

المجموع

فيها بنفسها والثاني أنها جملة غيرها لأنها جواز كل بيع من غرر ومعدوم وغيرهما وقد وردت السنة بالنهي عن بيع الغرر وبيع الملامسة وغيرهما فوق الإجمال فيها غيرها قال ثم اختلف أصحابنا في الإجمال على وجهين أحدهما أن الإجمال وقع في المعنى المراد به دون صيغة لفظها لأن لفظ البيع اسم لغوي ولم يرد من طريق الشرع ومعناه معقول لكن لما قام بإزائه من الشبه ما يعارضه تدافع العمومان وحدهما ولم يتعين المراد منهما إلا ببيان الشبه فصارا مجملين لهذا المعنى لأن هذا اللفظ مشكل المعنى والثاني أن اللفظ محتمل والمعنى المراد منه مشكل لأنه لما لم يكن المراد من اللفظ ما وقع عليه الاسم وتبيننا أن له شرائط لم تكن معقولة في اللغة خرج اللفظ بالشرائط عن موضوعه في اللغة إلى ما استقرت عليه شرائط الشرع وإن كان له في اللغة معان معقولة كما قلنا في الصلاة إنها جملة لأنها متضمنة شرائط لم تكن معقولة في اللغة كالخضوع فكذلك البيع قال الماوردي وعلى الوجهين جميعا لا يجوز الاستدلال بها على صحة بيع ولا فسادة وإن دلت على صحة البيع من أصله قال وهذا هو الفرق بين العموم والمجمل حيث جاز الاستدلال بظاهر العموم ولم يجر الاستدلال بظاهر المجمل وإنا أعلم والقول الثالث من الأربعة يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملًا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليها قال الماوردي واختلف أصحابنا في وجه دخول ذلك فيهما على ثلاثة أوجه أحدها أن العموم في اللفظ والإجمال في المعنى فيكون اللفظ عاما مخصوصا والمعنى مجملًا لحقه التفسير والثاني أن العموم في قوله تعالى وأحل الله البيع والإجمال في قوله وحرم الربا والثالث أنه كان مجملًا فلما بينه النبي صلى الله عليه وسلم صار عاما فيكون داخلا في المجمل قبل البيان وفي العموم بعد البيان قال فعلى هذا الوجه يجوز الاستدلال بظاهرها في البيوع المختلف فيها كالقول الثاني والقول الرابع أنها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد أن أحل النبي صلى الله عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله تعالى وأحل الله البيع أي البيع الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت الألف واللام لأنهما للعهد أو للجنس ولا يكون الجنس هنا مرادا لخروج بعضه عن التحليل فعلم أن المراد